

تفسير البحر المحيط

@ 661 { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ } ، أي وطء ما وراء ذلكم . فسائر

وجوه الانتفاعات محرم من هذه الأعيان المذكورة ، إما بالقياس على الأكل عند منيقول بالقياس ، وإما بدليل سمعني عند من لا يقول به . .

وقال بعض الناس ما معناه : أنه تعالى لما أسند التحريم إلى الميتة ، وما نسق عليها وعلقه بعينها ، كان ذلك دليلاً على تأكيد حكم التحريم وتناول سائر وجوه المنافع ، فلا

يخص شيء منها إلا بدليل يقتضي جواز الانتفاع به ، فاستنبط هذا القول تحريم سائر

الانتفاعات من اللفظ . والأظهر ما ذكرناه من تخصص المضاف المحذوف بأنه الأكل . وظاهر لفظ

الميتة يتناول العموم ، ولا يخص شيء منها إلا بدليل . قال قوم : خص هذا العموم بقوله

تعالى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ

وَاللِّسَّيِّئَاتِ } ، وبما روي من قوله صلى الله عليه وسلم (: أحلت لنا ميتتان) .

وقال ابن عطية : الحوت والجراد لم يدخل قط في هذا العموم . انتهى . فإن عنى لم يدخل في

دلالة اللفظ ، فلا نسلم له ذلك . وإن عنى لم يدخل ففي الإرادة ، فهو كما قال ، لأن المخصص

يدل على أنه لم يرد به الدخول في اللفظ العام الذي خص به . .

قال الزمخشري : فإن قلت في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد . قلت : قصد ما يتفاهمه

الناس ويتعارفونه في العادة . ألا ترى أن القائل إذا قال : أكل فلان ميتة ، لم يسبق

الفهم إلى السمك والجراد ؟ كما لو قال : أكل دماً ، لم يسبق إلى الكبد والطحال .

ولاعتبار العادة والتعارف قالوا : من حلف لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً ، لم يحنث ، وإن

أكل لحماً في الحقيقة . وقال الله تعالى : { لَيْتَ أَكُلُوا مِمَّنْ ذُكِّرُوا بِهِنَّ } ،

وشبهوه بمن حلف لا يركب دابة ، فركب كافراً ، لم يحنث وإن سماه الله دابة في قوله : {

إِنَّ شَرَّ الدِّينِ وَابُّ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْفَاحِشُ } . انتهى كلامه . .

وملخص ما يقوله : إن السمك والجراد لم يندرج في عموم الميتة من حيث الدلالة ، وليس كما

قال . وكيف يكون ذلك ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قال : (أحلت لنا ميتتان)

؟ فلو لم يندرج في الدلالة ، لما احتيج إلى تقرير شرعي في حله ، إذ كان يبقى مدلولاً على

حله بقوله : { كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ * كُلُوا مِنْ طَائِفَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } .

{ . وليس من شرط العموم ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة ، كما قال الزمخشري ،

بل لو لم يكن للمخاطب شعور البتة ، ولا علم ببعض أفراد العام ، وعلق الحكم على العام ،

لاندرج فيه ذلك الفرد الذي لا شعور للمخاطب به . مثال ذلك ما جاء في الحديث : (نهى رسول

أﻻ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ) ﻋﻦ ﺃﻛﻞ ﻛﻞ ﺫﻯ ﻧﺎﺏ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﺒﺎﻉ) . ﻓﻬﺬﺍ ﻋﻠﻖ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻓﻴﻪ ﺑﻜﻞ ﺫﻯ ﻧﺎﺏ . ﻭﺍﻟﻤﺨﺎﻃﺐ ، ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻫﻢ ﺍﻟﻌﺮﺏ ، ﻻ ﻋﻠﻢ ﻟﻬﻢ ﺑﻴﻌﻀ ﺃﻓﺮﺍﺩ ﺫﻯ ﺍﻟﻨﺎﺏ ، ﻭﺫﻟﻚ ﺍﻟﻔﺮﺩ ﻣﻨﺪﺭﺝ ﻓﻲ ﺍﻟﻌﻤﻮﻡ ﻳﻘﻀﻲ ﻋﻠﻴﻪ ﺑﺎﻟﻨﻬﻲ ، ﻛﻤﺎ ﻓﻲ ﺑﻼﺩﻧﺎ ، ﺑﻼﺩ ﺍﻟﺄﻧﺪﻟﺲ ، ﺣﻴﻮﺍﻥ ﻣﻔﺘﺮﺱ ﻳﺴﻤﻰ ﻋﻨﺪﻫﻢ ﺑﺎﻟﺪﺏ ﻭﺑﺎﻟﺴﻤﻊ ، ﻭﻫﻮ ﺫﻭ ﺃﻧﻴﺎﺏ ﻳﻔﺘﺮﺱ ﺍﻟﺮﺟﻞ ﻭﻳﺄﻛﻠﻪ ، ﻭﻻ ﻳﺸﺒﻪ ﺍﻟﺄﺳﺪ ، ﻭﻻ ﺍﻟﺬﺏ ، ﻭﻻ ﺍﻟﻨﻤﺮ ، ﻭﻻ ﺷﻴﺌﺎً ﻣﻤﺎ ﻳﻌﺮﻓﻪ ﺍﻟﻌﺮﺏ ، ﻭﻻ ﻧﻌﻠﻤﻪ ﺧﻠﻖ ﺑﻐﻴﺮ ﺑﻼﺩ ﺍﻟﺄﻧﺪﻟﺲ . ﻓﻬﺬﺍ ﻻ ﻳﺬﻫﺐ ﺃﺣﺪ ﺇﻟﻰ ﺃﻧﻪ ﻟﻴﺲ ﻣﻨﺪﺭﺟﺎً ﻓﻲ ﻋﻤﻮﻡ ﺍﻟﻨﻬﻲ ﻋﻦ ﺃﻛﻞ ﻛﻞ ﺫﻯ ﻧﺎﺏ ، ﺑﻞ ﺷﻤﻠﻪ ﺍﻟﻨﻬﻲ ، ﻛﻤﺎ ﺷﻤﻞ ﻏﻴﺮﻩ ﻣﻤﺎ ﺗﻌﺎﻫﺪﻩ ﺍﻟﻌﺮﺏ ﻭﻋﺮﻓﻮﻩ ، ﻟﺄﻥ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻧﻴﻂ ﺑﺎﻟﻌﻤﻮﻡ ﻭﻋﻠﻖ ﺑﻪ ، ﻓﻬﻮ ﻣﻌﻠﻖ ﺑﻜﻞ ﻓﺮﺩ ﻣﻦ ﺃﻓﺮﺍﺩﻩ ، ﺣﺘﻰ ﺑﻤﺎ ﻛﺎﻥ ﻟﻢ ﻳﺨﻠﻖ ﺍﻟﺒﺘﻪ ﻭﻗﺖ ﺍﻟﺨﻄﺎﺏ ، ﺛﻢ ﺧﻠﻖ ﺷﻜﻼً ﻣﺒﺎﻳﻨﺎً ﻟﺴﺎﺋﺮ ﺍﻟﺄﺷﻜﺎﻝ ﺫﻭﺍﺕ ﺍﻟﺄﻧﻴﺎﺏ ، ﻓﻴﻨﺪﺭﺝ ﻓﻴﻪ ، ﻭﻳﺤﻜﻢ ﺑﺎﻟﻨﻬﻲ ﻋﻨﻪ . ﻭﺇﻧﻤﺎ ﺗﻤﺘﻴﻞ ﺍﻟﺰﻣﺨﺸﺮﻯ ﺑﺎﻟﺌﻴﻤﺎﻥ ، ﻓﻠﻼﺋﻴﻤﺎﻥ ﺃﺣﻜﺎﻡ ﻣﻨﻮﻃﻪ ﺑﻬﺎ ، ﻭﻳﺆﻭﻝ ﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﻓﻴﻬﺎ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﺫﻟﻚ ﺗﺨﺼﻴﻢ ﻟﻠﻌﻤﻮﻡ ﺑﺎﺭﺍﺩﻩ ﺧﺮﻭﺝ ﺑﻌﻀ ﺍﻟﺄﻓﺮﺍﺩ ﻣﻨﻪ .

ﻭﺍﻟﻤﻴﺘﻪ : ﻣﺎ ﻣﺎﺕ ﺩﻭﻥ ﺫﻛﺎﺓ ﻣﻤﺎ ﻟﻪ ﻧﻔﺲ ﺳﺎﺋﻠﻪ . ﻭﺍﺧﺘﻠﻒ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻤﻚ ﺍﻟﻄﺎﻓﻲ ، ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﻣﺎﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺎﺀ ﻓﻄﻔﺎ . ﻓﺬﻫﺐ ﻣﺎﻟﻚ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﺃﻧﻪ ﺣﻼﻝ . ﻭﻣﺬﻫﺐ ﺍﻟﻌﺮﺍﻗﻴﻴﻦ ﺃﻧﻪ ﻣﻤﻨﻮﻉ ﻣﻦ ﺃﻛﻠﻪ . ﻭﻓﻲ ﻛﻼﻡ ﺑﻌﻀ ﺍﻟﺤﻨﻔﻴﻴﻦ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺣﻨﻴﻔﻪ ﺃﻧﻪ ﻣﻜﺮﻭﻩ . ﻭﺃﻣﺎ ﻣﺎ ﻣﺎﺕ ﻣﻦ ﺍﻟﺠﺮﺍﺩ ﺑﻐﻴﺮ ﺗﺴﺒﻴﺐ ، ﻓﻬﻮ ﻋﻨﺪ ﻣﺎﻟﻚ ﻭﺟﻤﻬﻮﺭ ﺃﺻﺤﺎﺑﻪ ﺃﻧﻪ ﺣﺮﺍﻡ ، ﻭﻋﻨﺪ ﺍﺑﻦ